

٣١ / ٣٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المفروضة من
الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٤٢٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،
وقد درست تقرير الأمين العام بشأن التسهيلات الدراسية والتدريبية المفروضة من
الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١١) ، الذي أعد عملاً بقرار
الجمعية العامة ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٤ ،
وان تضع في اعتبارها ضرورة الاستمرار في توفير التسهيلات الدراسية والتدريبية على جميع
المستويات لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحَت المنح الدراسية لصالح سكان
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الى تقديم أو مواصلة تقديم العروض السخية من التسهيلات
الدراسية والتدريبية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وخاصة سكان الجنوب
الافريقي ، والى تأمين نفقات السفر ، كلما أمكن ذلك ، للحاصلين على تلك المنح ؛

٤ - وترجو من الدول القائمة بالادارة أن تؤمن ، بصورة مستمرة وعلى نطاق واسع ،
في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، نشر المعلومات المتصلة بالعروض والتسهيلات الدراسية
والتدريبية المقدمة من الدول ، وأن توفر جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الدلائب من الانتفاع من
هذه العروض ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين
بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - وتوجه انظار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة الى هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٢

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦